

قرار وزير البلدية رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد الأماكن التي يُمنع فيها وقوف بعض المركبات داخل المواقف أو خارجها

وزير البلدية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية الدوحة وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم مواقف المركبات ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني رقم (٦٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل الحدود
الجغرافية لبعض البلديات والمناطق ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٢) لعام ٢٠٢٢ المنعقد
بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٢٢ م ،

قرر ما يلي :-

مادة (١)

يُمنع وقوف سيارات النقل (الشاحنات) التي يزيد وزنها الفارغ على (٣) طن والجرارات
والمقطورات وشبه المقطورات داخل المواقف العامة أو خارجها أو في الأراضي الفضاء أو على
الأرصفة ، وذلك داخل الحدود الجغرافية لبلدية الدوحة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كلاً فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي السبيعي
وزير البلدية

صدر بتاريخ : ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٢ م